

## 7- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

### المشيح #دروس #القواعد\_الفقهية #القواعد

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قلتم غفر الله لكم والديكم ولجميع المسلمين. القاعدة السادسة. الشارع لا يأمر الا بما مصلحته خالصة او راجحة. ولا ينهى الا عن - [00:00:00](#) مفسدته خالصة او راجحة. هذه قاعدة عظيمة شاملة لجميع الدين العقائد والاحكام حقوق الله تعالى وحقوق العباد قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر - [00:00:20](#) يعظكم لعلكم تذكرون. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:40](#) وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد بعد تقدم لنا في المجلسين السالفين ما يتعلق بجملة من القواعد وهذه قواعد التي - [00:01:00](#) هي القواعد الخمس الكلية التي يدور عليها الفقه. هذه القاعدة التي بين ايدينا القاعدة السادسة النشر شارع لا يأمر الا بما مصلحته خالصة او راجحة. ولا ينهى الا عن شيء مفسدة - [00:01:20](#) خالصة او راجحة. فالدين كما قال شيخنا الدين جاء لسعادة البشر والانتفاء الشر عنه منهم ما الضرر. وقال شيخه بن سعدي الدين مبني على المصالح. في جلبها والدرء للقبائح الشارع لا يأمر الا بما مصلحته خالصة. مثل التوحيد. توحيد مصلحته خالصة. ليس - [00:01:40](#) في شيء من المفاسد بل هو تحرير للعقل والقلب من الخرافة وعبادة غير الله عز وجل الى عبادة الله سبحانه وتعالى التوحيد مصلحته خالصة. بر الوالدين مصلحته خالصة. صلة الرحم مصلحته خالصة - [00:02:10](#) الى اخره. الصلاة مصلحتها خالصة الزكاة مصلحتها خالصة. او تكون او مصلحته راجحة. مصلحته راجحة اقامة القصاص مصلحته راجحة. وان كان فيه مفسدة بالنسبة لمن اقيم عليه القصاص. الا ان - [00:02:36](#) راجحة وهي عموم المصلحة لعموم الناس. حيث يأمن الناس على دمائهم الحدود مصالحهم راجحة وعلى هذا فقس ولا ينهى الا عن شيء مفسدته خالصة. مثل الشرك الشرك تعلق للقلب بغير الله - [00:03:01](#) عز وجل تعلق بالخرافة والوهم وعبادة العباد دون عبادة رب العباد. فمفسدته خالصة. الخمر مفسدته الخمر مفسدة راجحة. وان كان فيه مصلحة من المصلحة الدنيوية الى اخره لكن مفسدته راجحة. وعلى هذا على هذا فقس. فاوامر الشارع بين امرين. اما مصالح خالصة - [00:03:24](#) واما مصالح راجحة. نواهي الشارع بين امرين. اما لمفاسد خالصة او لمفاسد راجحة وبهذا نعرف حسن هذا الدين وان الدين جاء لسعادة البشر وانتفاء الشر عنهم والظفر. نعم المصالح التي جاءت بها الشريعة ثلاثة اقسام. القسم الاول المصالح الضرورية وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين - [00:04:01](#) الدنيا فشمّل حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وهي حفظ الدين ومنه الامر بالتوحيد وقتل المرتد وحفظ العقل ومنه تحريم الخمر وحفظ المال ومنه تحريم اكل اموال الناس بالباطل وحفظ الانفس ومنه تحريم الاعتداء على الانفس -

المعصومة وحفظ النسل. ومنه الامر بالنكاح والنهي عن الزنا وغير ذلك. القسم الثاني المصالح الحاجية وهي التي يحتاج اليها لاجل التوسعة ورفع كل ما يؤدي الى الحرج والمشقة. ومثالها في العبادات جميع رخص السفر والمرض - [00:04:51](#)

مثالها في المعاملات اباحة ما يحتاج اليه الناس من العقود كالقرض والسلم وغير ذلك. القسم الثالث المصالح التحسينية وهي هي الاخذ بمحاسن الاخلاق ومكارم العادات. ومثالها في العبادات التنظيف والتطيب للجمعة. ومثالها في المعاملات التي - [00:05:11](#) على المعسر. نعم. هذه المصالح هذه احدي مقاصد الشريعة. فمقاصد الشريعة العامة مقاصد الشريعة العامة كما اشرنا في درس السالف من مقاصد الشريعة تحقيق عبودية الله عز وجل. من مقاصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد - [00:05:31](#) من مقاصد الشريعة نفي الضرر من مقاصد الشريعة الحفاظ على المصالح الضرورية والمصالح كما سمعنا الحفاظ على المصالح الضرورية. وايضا ما يتعلق بالمصالح الحاجية والمصالح التحسينية. فالمصالح الضرورية جاءت الشريعة ولله الحمد بحفظها. ولا تستقيم - [00:05:56](#)

حياة الناس في هذه الارض الا بحفظ هذه الضرورات الخمس وهذه الضرورات اتفقت الشرائع على حفظها حفظ الدين وحفظ الدين له اوجه كثيرة. وقد افاض العلماء رحمهم الله مثل الشاطبي رحمه الله - [00:06:26](#) العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى افاضوا في الكلام على مثل هذه المسائل. حفظ الدين حفظ الدين يكون بالتوحيد بالدعوة الى التوحيد. بالنهي عن الشرك. بتعلم العلم هذا المجلس - [00:06:47](#) هذا من حفظ الدين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعاينة المرتد بمدافعة او دحر شبه اهل الشرك والبدع الى اخره. هذا كله من حفظ الدين حفظ النفس وجوب القصاص الدية في قتل العمد في شبه العمد في الخطأ. الكفارة كفارة القتل. في شبه العمد في الخطأ - [00:07:07](#)

ايضا من حفظ النفس تحريم دماء المعصومين. من حفظ النفس يحرم على المسلم ان يشير الى اخيه بحديدة. مجرد الاشارة بالحديدة وبالسلاح فان هذا محرم ولا يجوز. هذا كله من حفظ النفس - [00:07:38](#) من حفظ العقل شارع امر بالتدبر. بالتفكر بتنمية العقل. الجناية على العقل فيه كاملة في دية النفس تحريم المسكرات المفترقات الى اخره هذا كله من حفظ العقل حفظ النسل الشريعة جاءت بحفظ النسل امرت بالنكاح وامرت بتخفيف - [00:07:58](#) النكاح وشرعت التعدد. نهت عن الزنا عن اللواط. حد الزاني. حد القاضي حفظ النسل وحفظ العرض الى اخره حفظ المال ايضا امرت باكتساب المال من وجوهه المشروعة هو الذي جعلكم الارض ذلولا فامشوا - [00:08:26](#) وفي مناكلها وكلوا من رزقه. حرمت المكاسب المحرمة من الغش والتدليس. والسرقه قطع الطريق وغير ذلك رتب حد السرقة رتب حد الطاعة الطريق الى اخره كل ذلك من حفظ المال - [00:08:50](#)

يتبين لنا ولله الحمد ان الشريعة حفظت هذه الضرورات الخمس التي فيها سعادة البشر. ايضا المصالح الحاجية هي كل ما يحتاج اليه من اجل التوسعة ورفع الحرج. وسمعنا تقدمت لنا ما يتعلق - [00:09:10](#) باسباب التخفيف اسباب التخفيف المرض السفر النسيان الخطأ الاكراه الى اخره هذا كلها يتبين ان الشريعة ولله الحمد جاءت بنفي الحرج والتوسعة على العباد وشرعت ايضا سائر العقود التي يحتاج اليها الناس. مثل عقد السنن عقد السلام بيع معدوم جاءت الشريعة به. القرض - [00:09:30](#)

القرض صورته ربا نسيئة تعطيه ذهب وتأخذ الذهب بعد شهر. هذا صورة ربا النسيئة. ومع ذلك الشريعة جاءت بجوازها المصالح التحسينية هي كل ما يعود بمحاسن عادات ومكارم الاخلاق مثل سنن الفطرة الختان الاستحداد قص الشارب نف الابط حلق العانة الطيب السواك اكرام الضيف الى اخره هذي كلها - [00:09:57](#)

في المصالح التحسينية نعم قال ابن القيم رحمه الله اذا اشكل على الناظم او السالك حكم شيء هل هو الاباحة او التحريم؟ فلينظر الى مفسدته وثمرته فان كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الامر به او اباحته. بل العلم بتحريمه من

نعم وهذا كلام جميل من ابن القيم رحمه الله انه احيانا تتكافى عندك الادلة تتكافى وهذا من مرجحات قد تتكافى الادلة ويخفى على الناظر ما مراد الله؟ وما مراد رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة؟ فليُنظر - 00:10:49

ما يترتب على هذه المسألة من مصالح ومفاسد فاذا كان يترتب عليها مصالح راجحة او خالصة فهذا مما امر الله عز وجل به اذا كان مما يترتب عليه مفاسد راجحة او خالصة فهذا مما نهى الله عز وجل عنه. نعم. احسن الله اليكم - 00:11:10

القاعدة السابعة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. الشيء الواحد قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره. واذا اشترط كما غيره وتبعه تغير حكمه لحكم متبوعه. ولا يصح هذا الحكم لو ولا يصح هذا الحكم له لو كان منفردا. وحكم - 00:11:32

نوعي الاتفاق عليها في الجملة ودليلها ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير فتحريق الحشرات بالنار لا يجوز لكنه جاز تبعه. ويعبر عنها العلماء ايضا بقولهم يغتفر في في التوابع ما لا يغتفر في غيرها - 00:11:52

تابعوا تابع والتابع لا يفرد بحكم. نعم هذه القاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله يعني بعض الاشياء اذا استقلت يكون لها حكم. فاذا كانت تابعة لغيرها يكون لها حكم اخر - 00:12:12

كما جاء في الدليل تحريق الحيوان بالنار حرام. لا يعذب بالنار الا رب النار لكن اذا كان ذلك على وجه التبعية فلا بأس. الفلاح يحتاج الى ان يحرق ارضه لكي تعود - 00:12:31

هذه الارض مليئة مليئة بالحشرات والهوام. كونك تاخذ حشرة تحرقها بالنار حرام. لكن تحرق الارض نعم تحرق الارض لقصد ان تعود خصوبتها يترتب على ذلك احراق هذه الحشرات هذا اتباعا يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا - 00:12:51

وها تطبيقاتها كما ذكر في الامثلة نعم. من امثلة القاعدة وجوب سجود السهو للمأموم تبعا لامامه ولو لم يسهو لا يجوز اكل السوس في التمر منفردا ويجوز اكل التمر وفيه السوس تبعا. لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها - 00:13:17

ويجوز بيع النخلة وعليها الثمرة ولو قبل بدو الصلابة يعني الثمر الاخضر البلح ما دام اخضر او البرتقال ما ما دام اخضر لا يجوز ان يباع قبل بدو صلاحه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بلوغ صلاحها. لكن لو بيع الشجر وعليه ثمر لم يبدو صلاحه

صح ذلك - 00:13:37

لان هذا جاء على وجه ماذا؟ على وجه التبعية. يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا. المأموم خلف الامام الامام سهى قول سبحان ربي الاعلى او قام او نقص الى اخره. يتابعه المأموم. لو ان المأموم زاد سجودا - 00:14:02

دون متابعة للامام بطلت صلاته. لكن يزيد السجود هذا متابعة للامام يثبت تبعا ما لا يثبت استقلاله. نعم. لا يقبل قول المرأة في الطلاق ويقبل قولها في ثبوت الرضاع ويفسخ به النكاح تبعا - 00:14:22

زكاة الجنين زكاة امه. ويدخل فيها نعم زكاة الجنين اذا ذكي الحيوان وفيه جنين وخرج ميتا هذا زكاة امه ما يحتاج الى تذكير نعم تبعا ويدخل فيها قاعدة الخراج بالضمان. والخراج الغلة والمنفعة. فمنفعة الشيء وغلته تكون لما - 00:14:40

من هلاك ذلك الشيء على ضمانه؟ فالمشتري المشتري كما ان له خراج الشيء. انت مثلا اشتريت البقرة لك خراجها. خراج الولد الحليب ايضا عليك ضمانها. لو تنفت هذه البقرة تكون من ضمانك انت ايها المشتري - 00:15:04

الخراج بالضمان فكما ان لك خراج الشيء يعني ما ينتج عنه من ولد او حليب او بيض او صوف ونحو ذلك فكما ان لك الخراج ايضا عليك الضمان العدل الغنم بالغرم. نعم. احسن الله اليكم القاعدة الثامنة الوسائل لها احكام المقاصد - 00:15:24

الوسائل جمع وسيلة وهي الطرق التي توصل الى المقاصد. والمقاصد جمع مقصد وهو الامر المطلوب التوصل اليه من امتثال امر واجتناب نهى ومعنى القاعدة ان الطرق والامور والشروط التي تتوقف عليها الاحكام لها حكم هذه الاحكام امرا ونهيا - 00:15:52

وكذلك متممات هذه الاحكام لها حكمها. ودليلها قوله تعالى انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا اثارهم وحديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني سلمة دياركم تكتب - 00:16:12

نعم هذه القاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل جمع وسيلة وهي الطريق الموصل الى الشيء. والمقاصد جمع مقصد. وهو ما

يقصده المكلف من امتثال امر او اجتناب نهيه فوسائل المقاصد لها احكام المقاصد - 00:16:32

هذا الدرس حضوره مقصد. الحضور اليه وسيلة. فكما ان هذا الدرس عبادة فالحضور ايضا عبادة الحضور هذا وسيلة. فالوسائل لا

احكام المقاصد فكما ان المقصد هنا عبادة فكذا ايضا الوسيلة اليه عبادة - 00:16:56

واحكم بهذا الحكم للزوائد. يعني المتممات. حضورك عبادة. رجوعك ايضا عبادة ذهابك لزيارة المريض عبادة رجوعك الى بيتك عبادة

اخرى كما سمعنا في الحديث يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم - 00:17:21

نعم. ما لا يتم الواجب الا به على ثلاثة اقسام. القسم الاول ما ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس. فلا يجب بالاجماع. القسم الثاني

ما تحت قدرة العبد الا انه لم يؤمر بتحصيله كشرائط الوجوب وانتفاء موانعه كالنصاب للزكاة - 00:17:42

والاستطاعة للحج فلا يجب اجماعا. ويعبر عنه ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. يعني عندنا قاعدتان ما لا يتم الواجب الا به فهو

واجب. ستر العورة في الصلاة واجب. شراء الثوب واجب. لانه - 00:18:02

لا يتم الواجب الا به. فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. القاعدة الثانية ما لا يتم الوجوب الا به فليس واجبة. يعني ليس مطلوبا من

العبد ان يعمل حتى يترتب العمل في ذمته. يعني ليس مطلوب منك - 00:18:22

انك تشتغل وتحصل المال حتى تجد نصاب لكي تجب عليك الزكاة هذا ليس مطلوب. ليس مطلوبا منك انك تعمل وتشتغل حتى

تحصل دراهم تحج بهذه الدراهم. لان هذا من باب ماذا - 00:18:42

ما لا يتم ماذا؟ الوجوب الا به. ما لا يتم الوجوب الا به فهذا ليس واجبا لكن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. القسم الثالث ما تحت

قدرة المكلف وامر بتحصيله. فالوسائل لها احكام المقاصد - 00:18:58

فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. كتحصيل ماء الوضوء بثمان مثله او اقل او او زيادة يسيرة. وبيع للمفلس لسداد دينه. وما لا يتم

المسنون الا به فهو مسنون كسواء السواك وتحصيل الراحلة لنفل الحج. وما لا يتم - 00:19:17

والحرام الا به فهو حرام. كعضل الزوج زوجته بغير حق وشراء العنب لعصره خمرًا. ومن ذلك قاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

وما لا يتم المكروه الا به فهو مكروه. كسواء البصل والثوم للأكل. وما لا يتم - 00:19:37

المباح الا به فهو مباح كسواء الثياب المباحة واستئجار الراحلة للسفر المباح. نعم هذا كما تقدم من ان لا يتم الواجب الا ما لا يتم

المسنون الا به فهو مسنون. السواك مسنون. شراء السواك مسنون لانه لا يتم التسوق الا بشراء - 00:19:57

الدخان شرب الدخان حرام وسيلته ما لا يتم الا به عن طريق الشراء عن طريق البيع عن طريق تأجير الذين يبيعون الدخان الى اخره

نقول بان هذا محرم ولا يجوز - 00:20:17

وعلى هذا فقس. نعم احسن الله اليكم. قاعدة الوسائل تسقط بسقوط المقاصد. فمن فاته الجمعات والجماعات سقط عنه السعي اليها

ويأتي في القاعدة التي بعدها. قاعدة توابع الاعمال ومتميماتها لها احكام المقاصد. فالرجوع من المسجد ومن - 00:20:35

للحج عبادة والرجوع من سفر المعصية بلا توبة معصية. نعم. كما قلنا كما ان الوسائل لاحكام المقاصد ايضا المتممات والزوائد لها

احكام المقاصد مجيئك للمسجد لاجل الدرس الدرس عبادة فمجيئك عبادة رجوعك عبادة. وعلى هذا فأس نعم. قاعدة ما حرم سدا -

00:20:57

للذريعة يباح للمصلحة الراجعة. ومثاله نظر الطبيب للعورة ابيح لمصلحة التداوي. يعني المحرم بعض العلماء سيأتينا هذا يقسمه الى

قسمين. يقسم المحرم الى قسمين. القسم الاول تحريم مقاصد والقسم الثاني تحريم وسائل. فقالوا ما كان محرما تحريم والوسائل هذا

تبيح - 00:21:21

المصلحة الراجعة. مثل النظر النظر الى المرأة الاجنبية. النظر الى العورة. هذا قالوا محرم تحريم وسائل لانه وسيلة الى الوقوع في

الفاحشة. فتبيحه المصلحة الراجعة. فاجاز الشارع ان تنظر للمخطوبة. لان - 00:21:51

هنا للمرأة هذا تحريم وسائل النظر للعورة تحريم وسائل. الطبيب اذا احتاج ان ينظر الى العورة فلا بأس. ما دام هنا مصلحة. نعم.

احسن الله اليكم لكم القاعدة التاسعة من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها فلا يخلو من اقسام. القسم الاول ان يكون -

عليه عبادة مشروعة في نفسه. فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع. والميسور لا يسقط بالمعسور. ومن امثلته من عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الاتيان بما قدر بما قدر منه وتيمم للباقي. من عجز عن بعض الفاتحة لزمه الاتيان - [00:22:34](#)

بما قدر عليه منها. اذا قدر على بعض صاع في صدقة الفطر لزمه اخراجه. القسم الثاني ان يكون المقدور عليه ليس مقصودا في العبادة بل هو وسيلة محضة فلا يجب الاتيان به. ومن امثلته الاخرس الذي لا يستطيع قراءة الفاتحة في الصلاة - [00:22:54](#)  
لا يجب عليه تحريك لسانه. لا يجب امرار موسى على رأس الاقرع في الحج والعمرة. لا يجب امرار موسى على موضع الختان لمن ولد مختونا. والقسم الثالث ان يكون المقدور عليه جزءا من العبادة وليس بعبادة في نفسه لو انفرد. لم يجب الاتيان - [00:23:14](#)  
به ومن امثلته من قدر على صيام بعض اليوم وعجز عن اتمامه لم يجب عليه صوم بعضه بغير خلاف. من فاته الحج بطولوع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لم يلزمه رمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى. هذه المسألة - [00:23:34](#)

وهي هذه القاعدة من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها. يقدر على بعض العبادة ويعجز عن باقيها. الله وتعالى قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. في الصحيحين - [00:23:54](#)

المقدور عليه لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون وسيلة محضة هذا ما يجب يعني هو لا يستطيع ان يأتي لا يستطيع ان يصلي الجماعة. يقول انا استطيع اني اتي للمسجد لكن ما اتمكن من دخول المسجد - [00:24:15](#)

يقول ما يجب عليك ما دام ان الجماعة ما تستطيع هذه الجماعة والمجيء للمسجد هذا وسيلة. فما دام انه ما يتمكن دخول المسجد الى اخره نقول ما يجب عليك انك تأتي - [00:24:30](#)

مثل ايضا ما ما يستطيع ان يؤدي آا مناسك الحج ما يجب عليه انه يأتي الى مكة هذا وسيلة يسقط. فاذا كان وسيلة الى اخره فانه لا يجب القسم الثاني ان يكون عبادة لو انفرد. لو انفرد كان عبادة - [00:24:44](#)

فنقول يجب عليه فاتقوا الله ما استطعتم مثلا يقول انا لا استطيع ان اخرج صاعا كاملا في زكاة الفطر. لكن استطيع نصف ساعة.

نصف ساعة هذا يتعبد به. صدقة جائزة نقول اخرج نصوص صاد - [00:25:06](#)

كذلك ايضا من الامثلة يقول انا لا استطيع ان اقرأ الفاتحة انا لا اعرف الا نصف الفاتحة. نقول اقرأ النصف اللي تعرفه لان هذا عبادة اذا انفرد بنفسه فانه عبادة - [00:25:23](#)

القسم الثالث ان يكون المقدور عليه ليس عبادة لو انفرد. لو انفرد بنفسه لا يكون عبادة. مثلا يقول انا مريض لا استطيع الصوم الى غروب الشمس. لكن استطيع ان اصوم الى الزوال - [00:25:39](#)

ها؟ هل يجب عليه او لا يجب؟ ما يجب عليك لا يخلو الواجب من امرين الامر الاول ان يكون له بدل فيجب الانتقال اليه. كالتيمم عند عدم القدرة على الماء - [00:25:59](#)

والصلاة جالسا عند العجز عن القيام. ثانيا ان يكون له بدل فيسقط. كعدم الماء والتراب فتسقط الطهارة وكسقوط الكفارات بالعجز عنها. ثم هذه ايضا من محاسن الشريعة ما اوجب الله عز وجل عليك ان كان له بدل انتقل للبدن ما له بدل خلاص سقط - [00:26:13](#)

الوضوء له بدلات التيمم انتقل للتيمم. الصلاة قائم لها بدل. الجلوس انتقل للجلوس. طيب ما ليس له بدل سقط عنك فاتقوا الله ما استطعتم. الوضوء توطأ. ما يتمكن من الوضوء. تيمم ما يتمكن من التيمم خلاص سقط - [00:26:37](#)

سقطت الطهارة اتقوا الله ما استطعتم. نعم - [00:26:57](#)